

من شأنه ان يكون بين سلسلتيه لكون قيمة الخبز عند اهلها من الخبز  
 ورجوع اليه في الوصية لصحتها بالقبول فلم ينجح اليها الا بساكنة  
 على عدد الروسين في نابعة وفي الصادق فلم ينجح اليها الا بساكنة  
**وفي قولهم** لان المقدم بين الاعالي ما يحل بيده فكان الاخر  
 تاما وهو **واجب** والباقي **واجب** ولو طاهلا بالمال لتفضيره بيسعه  
 ما لا يملكه وعذرة ما لا يملكه فادوا وصاحب الغنم الثاني ان يتلفه  
 اقل من بعض من المبيع يقبل الا فردا بالعتوا في ايراد القدر عليه  
 وحده ومنه ذلك **قالوا** **عند** مطلقا **كذلك** او كانت  
 دارا فتلف ستغها **قبل** **فمنه** يتفنى العقد فيه ونسب حصة  
 في الباقي بقسطه من المسمى اذا ورتع عليه قيمته فقيمة النافع  
 وظاهر كلامهم اعتبار المتكوي في هذا الفصل منقوما حتى تعرف  
 نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكثرة الارواح كما جزمه  
 ابن المقري في توزيع الثمن في المثالي اي المتكوي في العاقبة  
 المشتركة على الاجزاء في المتقومات على الروس باعتبار العاقبة  
 وانما **البيع** في **الاجر** وان لم يتبضه على الذهب مع جهالة  
 الثمن لا تقاطا وية فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارثه العيب  
 والطريقة الثاني انه يخرج على المتكوي فيما توباع ما يملكه وما لا  
 يملكه تسوية بين العتد والمكوي بالعتد والفساد الطاري  
 قبل المتبض وفي معنى صور المبيع ما توباع عصبيا فصار بعضه  
 جمعا قبل تبضه قاله الدارمي وخرج بتلفه ما يزيد بالعتد سقوط  
 يد المبيع وعي عتده واضطراب سفت الدارمي وخوها بما لا يقد  
 بالعتد فتوانها لا يوجب الا نفاخ بل الجيار ليعرض بالمبيع  
 بكل الثمن او بعتق ويسترد الثمن بخلاف الاول فانه تلف بعضه  
 ينسب للافراد بالعتد وان اوجبا لا نفاخ فيه لا يوجب الاجازة  
 بكل الثمن بل **يخرج** المشترك في كل امرين فبني العتد والاجازة  
 لتبضه الصنعة عليه **فان اجازة** **فالمحضة** **كذلك** ما **مطلقا**  
 كما في الجوز من الروضة كالشرح عن ابي اسحاق طرد المتكوي فيه  
 بالباقي بالحقبة **او** **باعتق** **قال**

من شأنه ان يكون بين سلسلتيه لكون قيمة الخبز عند اهلها من الخبز ورجوع اليه في الوصية لصحتها بالقبول فلم ينجح اليها الا بساكنة على عدد الروسين في نابعة وفي الصادق فلم ينجح اليها الا بساكنة وفي قولهم لان المقدم بين الاعالي ما يحل بيده فكان الاخر تاما وهو واجب والباقي واجب ولو طاهلا بالمال لتفضيره بيسعه ما لا يملكه وعذرة ما لا يملكه فادوا وصاحب الغنم الثاني ان يتلفه اقل من بعض من المبيع يقبل الا فردا بالعتوا في ايراد القدر عليه وحده ومنه ذلك قالوا عند مطلقا كذلك او كانت دارا فتلف ستغها قبل فمنه يتفنى العقد فيه ونسب حصة في الباقي بقسطه من المسمى اذا ورتع عليه قيمته فقيمة النافع وظاهر كلامهم اعتبار المتكوي في هذا الفصل منقوما حتى تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكثرة الارواح كما جزمه ابن المقري في توزيع الثمن في المثالي اي المتكوي في العاقبة المشتركة على الاجزاء في المتقومات على الروس باعتبار العاقبة وانما البيع في الاجر وان لم يتبضه على الذهب مع جهالة الثمن لا تقاطا وية فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارثه العيب والطريقة الثاني انه يخرج على المتكوي فيما توباع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين العتد والمكوي بالعتد والفساد الطاري قبل المتبض وفي معنى صور المبيع ما توباع عصبيا فصار بعضه جمعا قبل تبضه قاله الدارمي وخرج بتلفه ما يزيد بالعتد سقوط يد المبيع وعي عتده واضطراب سفت الدارمي وخوها بما لا يقد بالعتد فتوانها لا يوجب الا نفاخ بل الجيار ليعرض بالمبيع بكل الثمن او بعتق ويسترد الثمن بخلاف الاول فانه تلف بعضه ينسب للافراد بالعتد وان اوجبا لا نفاخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن بل يخرج المشترك في كل امرين فبني العتد والاجازة لتبضه الصنعة عليه فان اجازة فالمحضة كذلك ما مطلقا كما في الجوز من الروضة كالشرح عن ابي اسحاق طرد المتكوي فيه بالباقي بالحقبة او باعتق قال

لكنه لا يفرق الخبز بقليل عليه وهو **باعتق** **قال**  
 والتعاطيل انما تنطبق بالاعم الاغلبه وأوضح منه ذلك ان يقال ان  
 التنازع وانما فيه يودي الي الاختلاف في تدوير الثمن وهو يرتفع  
 بالتمتع المودي للتعنى وتنازع بين البايعين والاختلاف  
 فيدوم وساقبل الاظهر البطلان في الجمع تعليما الجوز على خلاف  
 حال البيع واليه يرجع الشافعي **اجرا** **ورد** **باعتق** **كونه** **اجرا**  
 في الذكر لافي الفتوى وانما يكون المناخر وهو الشافعي اذا اذنت  
 به اما اذا ذكر في مقام الاستسباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع  
 الى العتد الا في الاول فلا والاعتلان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطرد  
 في بقية الصور والصحة في الاودي وفي الثاني الثانية من الجهل  
 بما يخص عبدا لبايع بخلاف ما يخصه في الرابعة واذا جرح في ملكه  
 فقط **في** **الشيء** **المتكوي** **فان** **الطلب** **كونه** **خيارا** **فان** **الطلب**  
 ذلك لغيره يتفنى الصنعة عليه مع كونه معذورا ويجعله فهو  
 كغيره فلو كان عالما فلا تبضه **فان اجازة** **العقد** **او** **كان** **عالميا**  
 بالجرم عنه **فحصة** **اي** **المملوك** **من** **المسمى** **باعتق** **فان** **الطلب**  
 لا يتاعها الثمن في مقابلتها جميعا فلم يجب في احداهما الاضطر  
 فلو كانت قيمتها ثلثها والمسمى ما يبيع وخمين وقيمة المملوك ما  
 خصته من المبيع جنون وحمل التفسيط اذا كان الحرام مقصودا  
 ولا كما لم يظفر كما افاده الشيخ فتبعا للاسوي ان الصنعة  
 بكل الثمن كما يقبضه كلامه في النكاح والجماع وهو ما خردت  
 فوهم يوزع الثمن عليها باعتبار قيمتها وتقدر الجزأ والمدينة  
 مذكاة والجوز خلا لا عصبيا والخمر بعتقها بغيره كبر او صغرا  
 لا بقية تبعا للاسوي كلف قال في الصادق ان يقدر الجوز بالقبض  
 ثم قال لا وينبغي ان يبي فيه وجه انه يقدر خلا **فان** **احاصل** **ما** **في**  
 المهمات من الاختلاف وقولهم يتلف بعتقهم لمع التناقض والجرمي  
 ما في كل باب على ما فيه بما حصله انما يرجع هذا التناقض  
 عند من يري له قيمة لان الكافر غير مقبول خبره اي والبيع

من شأنه ان يكون بين سلسلتيه لكون قيمة الخبز عند اهلها من الخبز ورجوع اليه في الوصية لصحتها بالقبول فلم ينجح اليها الا بساكنة على عدد الروسين في نابعة وفي الصادق فلم ينجح اليها الا بساكنة وفي قولهم لان المقدم بين الاعالي ما يحل بيده فكان الاخر تاما وهو واجب والباقي واجب ولو طاهلا بالمال لتفضيره بيسعه ما لا يملكه وعذرة ما لا يملكه فادوا وصاحب الغنم الثاني ان يتلفه اقل من بعض من المبيع يقبل الا فردا بالعتوا في ايراد القدر عليه وحده ومنه ذلك قالوا عند مطلقا كذلك او كانت دارا فتلف ستغها قبل فمنه يتفنى العقد فيه ونسب حصة في الباقي بقسطه من المسمى اذا ورتع عليه قيمته فقيمة النافع وظاهر كلامهم اعتبار المتكوي في هذا الفصل منقوما حتى تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكثرة الارواح كما جزمه ابن المقري في توزيع الثمن في المثالي اي المتكوي في العاقبة المشتركة على الاجزاء في المتقومات على الروس باعتبار العاقبة وانما البيع في الاجر وان لم يتبضه على الذهب مع جهالة الثمن لا تقاطا وية فلم تضر كما لا يضر سقوط بعضه لارثه العيب والطريقة الثاني انه يخرج على المتكوي فيما توباع ما يملكه وما لا يملكه تسوية بين العتد والمكوي بالعتد والفساد الطاري قبل المتبض وفي معنى صور المبيع ما توباع عصبيا فصار بعضه جمعا قبل تبضه قاله الدارمي وخرج بتلفه ما يزيد بالعتد سقوط يد المبيع وعي عتده واضطراب سفت الدارمي وخوها بما لا يقد بالعتد فتوانها لا يوجب الا نفاخ بل الجيار ليعرض بالمبيع بكل الثمن او بعتق ويسترد الثمن بخلاف الاول فانه تلف بعضه ينسب للافراد بالعتد وان اوجبا لا نفاخ فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن بل يخرج المشترك في كل امرين فبني العتد والاجازة لتبضه الصنعة عليه فان اجازة فالمحضة كذلك ما مطلقا كما في الجوز من الروضة كالشرح عن ابي اسحاق طرد المتكوي فيه بالباقي بالحقبة او باعتق قال

من شأنه

القول